

نحن، الموقَّعين أدناه، نُعبِّر عن معارضتنا لسياسة التي تنتهجها إسرائيل في تسفير المواطنين الفلسطينيين وإبعادهم بصورة غير قانونية من الضفة الغربية، والتي تصاعدت حدتها ووتيرتها بإنفاذ "الأمر بشأن منع التسلسل" (التعديل رقم 2) (رقم 1650) ("الأمر رقم 1650") الذي أصدرته سلطات الاحتلال الإسرائيلية. ويُعرف هذا الأمر، الذي دخل حيِّز النفاذ والسريان في يوم 13 نيسان/أبريل 2010، أي شخص يتواجد في الضفة الغربية بأنه "متسلل". ما لم يكن يحمل تصريحاً بذلك من إسرائيل. وبموجب هذا الأمر، يتعرض الأشخاص الذين لا يحملون مثل هذا التصريح للإبعاد أو التسفير أو المتهامات الجنائية أو المغرامة أو السجن. ويشكّل هذا الأمر العسكري حلقةً من سلسلة من الإجراءات التي تطبقها إسرائيل بهدف طرد المواطنين الفلسطينيين من الضفة الغربية بالإعلان بأنهم لا يقيمون في بيوتهم بصورة قانونية.

يُلفّ الأمر العسكري المذكور الغموض والإبهام في صياغته، إلى درجة أنه يمكن أن يسري على أي شخص كان. ومع ذلك، يبدو أن الأشخاص الذين يستهدفهم هذا الأمر ينحصرون في الفئات التالية:

1. حامّلة بطاقات الهوية الفلسطينية التي تشير إلى أن عنوان سكنهم مسجّل في قطاع غزة بحسب النسخة الإسرائيلية من سجل السكان الفلسطيني.
2. الأفراد الذين يفتقرون إلى صفة رسمية للإقامة في الضفة الغربية، بمن فيهم الزوجات والأزواج الذين ترفض إسرائيل المصادقة على منحهم بطاقات هوية والأشخاص الآخرين الذي لم تتم إضافة أسمائهم إلى سجل السكان أو أولئك الذين قامت إسرائيل بإلغاء مواطنتهم أو شطبها من هذا السجل.
3. الأجانب الذين يزورون الضفة الغربية أو يعملون فيها، بمن فيهم أولئك الذين ترفض إسرائيل تمديد تأشيرات زيارتهم أو عملهم.

وقد توقّفت إسرائيل بصورة فعلية عن تحديث سجل السكان الفلسطيني منذ عام 2000. وبذلك، يتعرّض عشرات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين، بمن فيهم أولئك الذين ولدوا/أو عاشوا في الضفة الغربية على مدى عقود خلت، لخطر إبعادهم من منازلهم وفصلهم عن عائلاتهم ومدارسهم وأماكن عملهم - وذلك لمجرد أن إسرائيل أعلنت أنهم لا يقيمون على أرضهم بصفة قانونية. وقد بادر بعض هؤلاء المواطنين من فورهم إلى تقليص تحركاتهم وتنقلاتهم خوفاً من اعتقالهم وتسفيرهم من بيوتهم. وفي الوقت الذي تُطلّق إسرائيل فيه الوعود بشأن "التخفيف" من القيود التي تفرضها في الضفة الغربية، فإن الأمر رقم 1650 يخنق المواطنين الفلسطينيين ويكبت حريتهم.

إن هذا الأمر العسكري وسياسة الإبعاد التي ينطوي عليها يخالف الملتزامات التي يُلبيها القانون الدولي على إسرائيل. فهو يُخلّ باتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تهجير الأشخاص المحميين من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال بصور قسرية أو إبعادهم منها. كما إن إسرائيل تُشرع بهذا الفعل اقتراح الانتهاكات الجسيمة والمصارخة التي توقّعها على اتفاقية جنيف الرابعة. فضلاً عن ذلك، ينتهك الأمر العسكري المذكور الملتزام الذي يرتبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالسماح لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما بممارسة حقه في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. كما يخالف هذا الأمر الملتزام الذي تعهّدت به إسرائيل في اتفاقيات أوسلو - والذي يتجسّد في حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم - بالاعتراف بالضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهما وحدة جغرافية واحدة، يتوجب تيسير حرية الحركة والتنقل فيها وتسهيلها.

إننا ندعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء الأمر رقم 1650، وأن تتخلّى عن السياسة التي تتبّعها في إبعاد الفلسطينيين وتسفيرهم من

أرضهم، وأن تعترف بحق الفلسطينيين والأجانب في العيش في الضفة الغربية والعمل فيها وزيارتها، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي والالتفاقيات الدولية التي تلتزم بها إسرائيل، كما ندعوها إلى السماح للأشخاص المحميين بالتنقل بحرية داخل الضفة الغربية ودخولها والخروج منها بحرية كذلك.

وندعو المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات مادية وفورية لضمان امتناع إسرائيل عن الإقدام على الممارسات المحظورة المتمثلة في إبعاد السكان المدنيين وتسفيرهم عن أرضهم، بما يشمل ذلك من رفع هذه القضية أمام أعلى المستويات السياسية.

للمزيد من التفاصيل ولتنسيق مقابلات:

- شعوان جبارين، المحق، 059-9522701
- ألفا كولان، هموكيد - مركز الدفاع عن الفرد، 054-3347353
- كيرين تميز، مسلك (جيشاة)، 052-8919190

قائمة الموقَّعين:

المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة)، الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق - القانون من أجل الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة، المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل)، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بيتسيلم) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، مركز إنسان للديموقراطية وحقوق الإنسان، برنامج غزة للصحة النفسية، مسلك (جيشاة) - مركز الدفاع عن حرية الحركة، مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)، مركز القدس للمساعدة القانونية مجموعة متين، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، رابطة أطباء من أجل حقوق الإنسان - إسرائيل، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، منظمة يش دين - متطوعون لحقوق الإنسان، حركة - الائتلاف الفلسطيني من أجل الحق في الحركة واختيار مكان الإقامة.